إطار الحوكـــمة الشَّرعـــية
للمؤســـسات المصرفية الإســـــلامية[1]

يسري من الأول من يناير لعام ٢٠٢٥م

ترجمها وعلَّق عليها:

د. يوسف عظيم الصديقي

(1) في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٤م، أصدر (State Bank of Pakistan): بنك الدَّولة الباكستاني (المصرف المركزي في دولة باكستان) إطاراً تنظيمياً باللغة الإنجليزية بعنوان: (Shariah Governance Framework)، وجاء الإطار تفصيلاً وذكر لي العاملون في الصناعة أن المعيار تضمن بعض الأمور التي قل ما تُذكر في معايير الحوكمة الشرعية الأخرىٰ، لاسيما في البلاد العربية. لذا عكفتُ علىٰ ترجمة الإطار المذكور إلىٰ اللغة العربية كاملاً، من دون حذف أو اختصار. واضفتُ بعض التعليقات المتعلقة باختياراتـــي في الترجمة، وأخرىٰ متعلقة بما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار إذا عُدِّل الإطار في وقت لاحق. إذا وجد القارئ ملاحظات علىٰ الترجمة، فيمكن التواصل بالبريد الالكتروني (siddiqiya@yahoo.com). (المترجم: يوسف عظيم الصديقي – عفا الله عنه).

ملاحظة هامشية على ترجمة مصطلحين[٢]

من المهم، الإشارة إلىٰ النَّهج المتبع في ترجمة مصطلحين متقاربين في هذا المستند، وهما:

(***Shariah compliance***): يشير إلىٰ حالة انضباط حوكمي وتقيُّدٍ بموجهات معينة، وليس إلىٰ وظيفةٍ أو قسم معين بحد ذاته، والغرض من وجود الآليات الحوكمية الشرعية هو تحقيق هذه الحالة. وقد ذُكِر في معيار (الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية) لدولة الإمارات العربية المتحدة تحت مسمىٰ (الالتزام بالشريعة الإسلامية)، ويراد منه العمل وفق قرارات الهيئة الشرعية المركزية وكذلك بقرارات الجهة الشرعية الخاصة بالمصرف. وقد روعي في ترجمة المستند الحالي، أن يترجم في كل موضع ذُكِر إلىٰ (الالتزام بالشريعة الإسلامية) بدلاً من الامتثال أو الالتزام الشرعي.

(***Shariah Compliance Department***): والترجمة الحرفية لها هي إدارة الالتزام الشَّرعي، وإن كانت هناك ممارسات مؤسسية في الأوساط العربية بأن يُترجم المصطلح إلىٰ (إدارة الامتثال الشرعي). والاشكال في هذا المنحنىٰ، أنَّه بموجب معايير الحوكمة الشرعية المتطورة، فإنَّ (إدارة الامتثال الشرعي) هي وظيفة فرعية تابعة لمثل هذه الأقسام. فإذا اُستنفد المصطلح في ذاك الموضع فلن يبقىٰ بديلٌ متوافرٌ لترجمة هذا المصطلح، لذا تُرجم مصطلح (Shariah Compliance Department) الوارد في هذا المستند إلىٰ (إدارة الرقابة الشرعية) ويراد منه بالإنجليزية (Shariah Control Department). وفي المستقبل، إذا أضيفت وظيفة الامتثال الشرعي لمهام إدارة الرقابة الشرعية، عندئذ يطلق عليها (إدارة الامتثال الشرعي) و(Shariah Compliance Department) بالإنجليزية. وفي موضع واحد من المعيار، عندما ذكر موضوع تقرير مدىٰ توافق أعمال المصرف مع توجيهات الهيئة الشرعية المركزية، فاختير في ترجمة (Shariah Compliance Review) مصطلح (مراجعة الامتثال الشرعي)، لأنه في هذا المقام ليس المراد الحالة الحوكمية بشكلٍ عام، بل وظيفة مشابهة لعمل الامتثال.

(2) بقلم المترجم.

الفريق[٣]

السيد/ ثمر حسنين	الرئيس التنفيذي (*Executive Director*) – مجموعة التمويل الإسلامي
السيد/ غلام محمد	الرئيس (*Director*)– إدارة السياسات واللوائح المصرفية
السيدة/ نكهت تنوير	الرئيس (*Director*) – إدارة تطوير التمويل الإسلامي
السيد/ ذو الفقار علي خوكر	الرئيس للمهام الخاصة (*Additional Director*) – إدارة سياسات التمويل الإسلامي
السيد/ محمد عثمان العباسي	الرئيس الأول بالشراكة (*Senior Joint Director*) – إدارة تطوير التمويل الإسلامي
السيد/ عريش العثماني	الرئيس بالشراكة (*Joint Director*)– إدارة تطوير التمويل الإسلامي
السيدة/ حِنا نور	الرئيس المعاوِن (*Assistant Director*)– إدارة سياسات التمويل الإسلامي

(3) **تعليق:** طبيعة المسميات الوظيفة في النظام البيروقراطي الباكستاني تختلف عن النظام المُتبَّع في الدوائر الحكومية بالدول العربية، لذا ذُكرت المسميات بالإنجليزية بين القوسين، حتىٰ يُسهِّل علىٰ القارئ المدرك فهم المسميات. (المترجم).

المختصرات بالإنجليزية

المختصر بالإنجليزية	شرح الكلمة بالإنجليزية	الترجمة العربية
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
BAC	Board Audit Committee	لجنة التدقيق (التابعة لمجلس الإدارة)
BOD	Board of Directors	مجلس الإدارة
CEO	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي
EM	Executive Management	الإدارة التنفيذية
FAPC	Fit and Proper Criteria	معايير الجدارة والنزاهة(٤)
FAQs	Frequently Asked Questions	الأسئلة الشائعة
IAH	Investment Account Holder	صاحب الحساب الاستثماري
IBI	Islamic Banking Institution (includes full-fledged Islamic bank, Islamic banking subsidiary, and Islamic banking division of a conventional bank)	المؤسسة المصرفية الإسلامية (تشمل المصارف الإسلامية كلياً، وشركة مصرفية إسلامية تابعة، قسم المصرفية الإسلامية تابع لبنك تقليدي)
IBD	Islamic Banking Department (of SBP)	إدارة المصرفية الإسلامية (بنك الدولة الباكستاني)
ICAP	Institute of Chartered Accountants of Pakistan	معهد المحاسبين القانونيين باكستان
IIFM	International Islamic Financial Market	سوق المالية الإسلامية الدولية
IFI	Islamic Financial Institution (includes IBI, Takaful Company, Islamic Mutual Fund and Collective Investment Scheme, Modaraba, and any other institution declared or notified as such)	المؤسسة المالية الإسلامية (تشمل المؤسسة المصرفية الإسلامية، وشركة تكافل، وصناديق الاستثمار، وبرامج الاستثمار الجماعي، ومضاربة، أي مؤسسة أخرىٰ تم إعلانها أو الإبلاغ عنها علىٰ هذا النحو)
IAD	Internal Audit Department	إدارة التدقيق الداخلي
ISAU	Internal Shariah Audit Unit	إدارة التدقيق الشرعي الداخلي
IsDB	Islamic Development Bank	البنك الإسلامي للتنمية
PD	Product Development	تطوير المنتجات

(4) صدر مؤخراً (**نظام ومعايير الجدارة والنزاهة**) (Fitness and Propriety Regulations and Standards) من المصرف المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة، لذا أُستخدم نفس المصطلح العربي في هذا المستند. (المترجم).

PLS	Profit and Loss Sharing	تقاسم الأرباح والخسائر
RSBM	Resident Shariah Board Member	عضو الهيئة المقيم
SAC	Shariah Advisory Committee (of SBP)	اللجنة الاستشارية الشرعية (لبنك الدولة الباكستاني)
SB	Shariah Board (of IBI)	الهيئة الشرعية (للمؤسسة المصرفية الإسلامية)
SBP	State Bank of Pakistan	بنك الدولة الباكستاني
SCD	Shariah Compliance Department (of IBI)	إدارة الرقابة الشرعية (للمؤسسة المصرفية الإسلامية)
SECP	Securities and Exchange Commission of Pakistan	هيئة الأوراق المالية والبورصة الباكستانية
SGF	Shariah Governance Framework	إطار الحوكمة الشرعية
SOP	Standard Operating Procedure	الإجراءات التشغيلية القياسية
TOR	Terms of Reference	شروط الارتباط

المحتويات

نبذة:	7
أولاً: مسؤوليات مجلس الإدارة:	8
ثانياً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية:	10
ثالثاً: الهيئة الشرعية:	11
رابعاً: عضو الهيئة المقيم	17
خامساً: إدارة الرقابة الشرعية	18
سادساً: تطوير المنتجات:	21
سابعاً: التدقيق الشرعي الداخلي	22
ثامناً: التدقيق الشرعي الخارجي	23
تاسعاً: حل النزاعات:	25
عاشراً: كفاءة الأجهزة المعنية بإطار الحوكمة الشرعية:	26
الملحق (أ) معايير الجدارة والنزاهة لتعيين عضو شرعي لهيئة شرعية في مؤسسة مصرفية إسلامية	27
الملحق (ب): تقرير الهيئة الشرعية	37
المحلق (ج): نموذج تقرير التدقيق الشرعي الخارجي	39

إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المصرفية الإسلامية

نبذة:

يعتبر الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية هو جوهر وأساس وجود قطاع المصرفية الإسلامية. لذلك، فإنَّ وجود إطارٍ متين وفَعَّال للالتزام بالشريعة الإسلامية يُعد أمرًا بالغ الأهمية لتعزيز ثقة الجمهور في توافق منتجات وخدمات المؤسسات المصرفية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية. يسعىٰ بنك الدولة الباكستاني إلىٰ ضمان توافق عمليات المؤسسات المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق، أصدر البنك تعليماتٍ وإرشاداتٍ ولوائح تنظيمية بشأن الالتزام بالشريعة الإسلامية منذ إعادة إطلاق المصرفية الإسلامية في عام ٢٠٠١م.

في عام ٢٠٠٨م، أصدر بنك الدولة الباكستاني مجموعة تفصيلية من التعليمات والإرشادات للالتزام بالشريعة الإسلامية، وفق ما جاء في التعميم رقم (٠٢) لعام ٢٠٠٨م. وفي عامي ٢٠١٥م و٢٠١٨م، طُرِح إطارٌ شاملٌ للحوكمة الشرعية ((Shari'a Governance Framework (SGF)، ومع ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار بالتطورات التي تشهدها قطاع المصرفية الإسلامية ومواكبة الممارسات الدولية الرائدة، تم تعزيز إطار الحوكمة بشكلٍ أكبر. يُطبق إطار الحوكمة الشرعية علىٰ جميع المؤسسات المصرفية الإسلامية، بما في ذلك البنوك الإسلامية كليًا، والشركات المصرفية الإسلامية التابعة، وأقسام المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية. الهدف الأساسي من إطار الحوكمة هو تعزيز الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية[٥] للمؤسسات المصرفية الإسلامية، وتحديد المهام والمسؤوليات لمختلف الهيئات داخل المؤسسات، بما يشمل مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والهيئة الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية، وتطوير المنتجات، والتَّدقيق الداخلي، والتَّدقيق الخارجي.

يغطي إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية، كحد أدنىٰ، الجوانب الآتية:

1. آلية فعالة لإشراف مجلس الإدارة علىٰ الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية للمؤسسة.
2. مساءلة الإدارة والموظفين بشأن تنفيذ إطار الحوكمة الشرعية.
3. وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة وفعالة تُعيّن وفق معايير الجدارة والنزاهة حسب ما حُدِّد في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية، مع تخصيص عضو من علماء الشريعة كعضو مقيم للإشراف علىٰ العمليات، والإجراءات، وتنفيذ الفتاوىٰ والتوجيهات الصَّادرة عن الهيئة الشرعية.

---

(5) **تعليق:** تكرر في المعيار تعبير (the overall Shariah compliance environment) الذي يمكن ترجمته حرفيًا إلىٰ (البيئة العامة للالتزام بالشريعة الإسلامية)، ولعل مثل هذه الترجمة تحوي بانحصار المعنىٰ في سلوكيات الموظفين وما ينطوي عليها مخاطر السمعة، لذا آثرنا أن نترجمها إلىٰ (الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية). (المترجم).

4. وجود إدارة الرقابة الشرعية لدعم الهيئة الشرعية والعمل كحلقةِ وصلٍ بين الهيئة الشرعية والإدارة.
5. وجود آلية مراجعة الالتزام بالشريعة الإسلامية لتقييم فاعلية إطار الحوكمة الشرعية والالتزام بالشريعة الإسلامية الذي طوّرته الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة.
6. وجود وحدة تدقيق شرعي داخلي مستقلة قد تكون جزءًا من إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة مستقلة حسب حجم المؤسسة.
7. وجود قسم تطوير المنتجات المسؤول عن تطوير منتجات وخدمات جديدة ومبتكرة.
8. القيام بمهمة التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التدقيق السنوي للمؤسسة المصرفية الإسلامية.

أولاً: مسؤوليات مجلس الإدارة:

1. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية ويكون مُسائلاً لضمان التوافق الكامل لعمليات المؤسسة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. كما هو الحال في المخاطر الأخرىٰ التي تواجهها المؤسسة المصرفية الإسلامية، فيجب أن يكون علىٰ اطلاع بمخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية وآثارها المحتملة علىٰ سمعة المؤسسة المصرفية الإسلامية وأعمالها. وضمن هذا، فإن علىٰ مجلس الإدارة طرح آلية فعالية، بما فيها اشراف مستحكم لتنفيذ إطار الحوكمة الشرعية والالتزام بالفتاوىٰ والتعليمات والموجهات الصادرة عن الهيئة الشرعية.
2. يجب علىٰ مجلس الإدارة أن يكون لديه الإدراك الكامل بمسؤوليته الاستئمانية (fiduciary responsibility)، لاسيّما تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية والمودعين بنظام تقاسم (مشاركة) الأرباح والخسائر الذين يتقبلون المخاطر التي تكاد تكون مشابهة لتلك التي يتحملها المساهمون، ولكن من دون حق التصويت وحضور اجتماعات الجمعية العمومية (Annual General Meetings) للتعبير عن رأيهم (قلقهم) بشأن أداء المؤسسة المصرفية الإسلامية. يتوقع أصحاب الحسابات الاستثمارية من المؤسسات المصرفية الإسلامية بأنَّ لا تكتفي بالتَّأني (prudence) في توظيف أموالهم في مجالات استثمارية مختلفة، بل يشمل أيضـًا ضمان توافق العوائد المحققة والمُوزَّعة عليهم مع أحكام الشريعة الإسلامية. لذا يُتوقع من مجلس الإدارة أن يقوم بوضع الآليات اللازمة وأنظمة إدارة المخاطر لحماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية والمودعين بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

3. علىٰ مجلس الإدارة تعيين الهيئة الشرعية[٦]، وتفويض أحد أعضاء الهيئة الشرعية بصفته رئيساً[٧]، وعضواً آخراً بصفته عضو الهيئة الشرعية المقيم (RSBM)[٨] من أجل القيام بالوظائف حسبما ذكرت في الفقرة (٣) (ب) والفقرة (٤) من إطار الحوكمة الشرعية بالتوالي، يجب أن يتضمن إطار الالتزام بالشريعة الإسلامية نطاقَ العمل، والواجبات/ المسؤوليات/ المساءلة، وقنوات التواصل بين الوظائف المختلفة لضمان الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في جميع عمليات المؤسسة.

4. يجب علىٰ مجلس الإدارة أيضاً اعتماد خطاب الارتباط بالمهام (Terms of Reference) مع الهيئة الشرعية وتحديد مكافآت أعضائها، بموجب آليةٍ شفافةٍ وعادلةٍ لتحديد المكافآت. وفي حالة البنوك الأجنبية التي لديها فروع مصرفية إسلامية، تكون صلاحيات التعيين لدىٰ المدير القطري للفرع الإسلامي في الدولة (Country Manager) أو الرئيس التنفيذي [للفرع المحلي للبنك الدولي] (CEO) في باكستان[٩].

5. يُشجَّع علىٰ تنويع الهيئة الشرعية من خلال إشراك علماء شريعة معروفين الذين لديهم خبرة كافية في العمل مع هيئات أو لجان شرعية في مؤسسات دولية ذات سمعة مرموقة.

6. يتعين علىٰ مجلس الإدارة الاجتماع مع الهيئة الشرعية علىٰ الأقل مرتين سنويًا بهدف: أ) الحصول علىٰ إحاطة مُفصَّلة عن الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية، والقضايا أو نقاط الضعف (إن وجدت)، وتوصيات تحسين الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية، وب) ضمان التنفيذ الفعّال وفي الوقت المناسب لقرارات الهيئة الشرعية، وفتاواها، وملاحظاتها، وتوصياتها. يمكن عقد الاجتماعات شخصيًا، افتراضياً/ عبر الإنترنت، أو في وضع مزدوج (hybrid mode) (حضوري وعبر اجتماعات افتراضية). ومع ذلك، يجب أن يُعقد اجتماعٌ واحد علىٰ الأقل خلال العام بشكل حضوري.

7. يجب علىٰ مجلس الإدارة، بالتشاور مع الهيئة الشرعية، تطوير آلية لتقييم ذاتي للهيئة الشرعية وأعضائها بشكل فردي (بما في ذلك رئيسها) في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه التعليمات. ويمكن

---

(6) **تعليق:** الأصل أن تُعيّن الهيئة الشرعية من قِبل المساهمين (عبر اجتماع الجمعية العمومية (Annual General Meeting))، وذلك بعد موافقة الهيئة الشرعية المركزية عليها. (المترجم).

(7) **تعليق:** الأصل أن يختار أعضاء الهيئة الشرعية رئيساً من بينهم، وكذلك عضواً تنفيذياً إذا استدعي الأمر لذلك، ولا يكون لمجلس الإدارة دور في تعيين هذه المناصب. (المترجم).

(8) **تعليق:** مهام عضو الهيئة المقيم تشبه مهام رئيس قسم الرقابة الشرعية الداخلية في الأنظمة الحوكمية الأخرىٰ، ولكن له حق التصويت ولديه عضوية الهيئة الشرعية. فعملية تعيينه قد تبدأ من طرف مجلس الإدارة، ولكن ينبغي للهيئة الشرعية المركزية الموافقة علىٰ تعيينه وإقالته. (المترجم).

(9) **تعليق:** ترك أمر التعيين، وهو أمرٌ في غاية الأهمية، إلىٰ المدير القطري أو الرئيس التنفيذي للفرع المحلي قد يُعرِّض السلامة الشرعية للمؤسسة المالية لخطر جسيم. ينبغي أن توافق علىٰ تعيينه الهيئة الشرعية في المصرف المركزي إلىٰ جانب موافقة الهيئة الشرعية المركزية للمؤسسة المصرفية الدولية، وهذا يضمن سلاسة في انجاز الاعمال بين الفرع المحلي والبنك الأم. (المترجم).

توفير تدريب علىٰ تقنيات التقييم للأعضاء المشاركين في إعداد هذه الآلية لتحقيق النتائج المرجوة. بالإضافة إلىٰ ذلك، يجب إجراء التقييم الذاتي السنوي من قِبل الهيئة الشرعية وإتاحته لمجلس الإدارة وبنك الدولة الباكستاني. كما يجب مراجعة الآلية وتعديلها حسب الضرورة.

8. يُشجَّع مجلس الإدارة علىٰ تنويع الهيئة الشرعية من خلال تعيين علماء الشريعة ينتمون إلىٰ مذاهب [عَقدية] مختلفة[10] داخل الدولة لتعزيز قطاع المالية الإسلامية. اعتبارًا من الأول من يناير ٢٠٢٨م، ستصبح هذه الفقرة المتعلقة بالتَّنوع إلزامية.
9. يُشجَّع مجلس الإدارة علىٰ تعيين علماء الشريعة بَارِزين لم يسبق لهم العمل في الهيئة الشرعية لأية مؤسسة مصرفية إسلامية. كما يمكن أن تشجع الهيئة الشرعية علىٰ توفير الفرصة للمنسوبين الشرعيين المؤهلين من كبار موظفي المؤسسة لحضور اجتماعات الهيئة الشرعية بهدف تطويرهم المهني.
10. .يجب علىٰ مجلس الإدارة ضمان أنه اعتبارًا من الأول من يناير ٢٠٢٨م، لا يخدم أيٌّ من أعضاء الهيئة الشرعية، بما في ذلك رئيسها، في أية مؤسسة مصرفية إسلامية أخرىٰ[11].
11. يجب تسجيل مداولات الاجتماع بين الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة بشكل صحيح، ويجب الحصول علىٰ موافقة الهيئة الشرعية قبل تأكيد الأجزاء ذات الصلة من محاضر الاجتماع. ويجب تقديم نسخة من المحاضر إلىٰ بنك الدولة الباكستاني خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من اعتمادها.

ثانياً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

1. تتحمل الإدارة التنفيذية في المؤسسات المصرفية الإسلامية مسؤولية تنفيذ إطار الحوكمة الشرعية. يجب علىٰ كل مسؤول تنفيذي وموظف معني ضمان توفير وفهم جميع الأدلة الإجرائية (procedure manuals)، وبرامج المنتجات (product programs) وهياكلها، ومسارات العمليات، والاتفاقيات والعقود ذات الصلة، وغيرها، كما تم اعتمادها من قِبل الهيئة الشرعية، لجميع العاملين في مجموعته أو مجاله الوظيفي. بالإضافة إلىٰ ذلك، يكون كل مسؤول تنفيذي مسؤولاً عن ترتيب التدريب المناسب لموظفي مجموعته بالتنسيق مع إدارة التدريب وإدارة الرقابة الشرعية في المؤسسة المصرفية الإسلامية.

---

(10) **تعليق:** جاء في الأصل الإنجليزي تعبير: (different schools of thought) الذي قد يُفهم منه التنوع المذهبي الفقهي (فلا ينحصر عضوية بنك علىٰ مذهب فقهي معين)، ولكن هذا ليس المراد هنا، كما وضَّح لي العاملون في الصناعة المحلية، بل المراد هي المذاهب العَقدية المختلفة المتواجدة في الدولة (مثل النهج الديوبندي والبريلوي وأهل الحديث)، فالإطار يرنو إلىٰ عدم انحصار عضويات مؤسسة مصرفية إسلامية علىٰ مذهبٍ عقدي دون غيره، فهذا الانحصار قد يؤثر سلبًا علىٰ تحقيق أهداف الشمولية المالية. (المترجم).

(11) **تعليق:** يعتبر شرطًا تنظيميًا صارمًا، ولكن في غضون (٣) سنوات يحتاج إلىٰ وجود عدد كافٍ من الخبراء الشرعيين الذين يمكنهم القيام بدور الاشراف الشرعي بجدارة وكفاءة. وإذا لم يوجد العدد الكافي (أخذاً بالاعتبار بنمو الاقتصاد وازدهار المصارف وتحول البنوك التقليدية إلىٰ إسلامية)، فهذا المتطلب الرَّقابي قد يؤدي إلىٰ توقف آليات الحوكمة الشرعية بشكل مفاجئ. (المترجم).

2. يجب أن يكون رؤساء الأقسام والمسؤولون التنفيذيون خاضعون للمساءلة عن تنفيذ القرارات والأحكام والفتاوىٰ والإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية والمتعلقة بمجالات عملهم. ويتعين علىٰ الإدارة التنفيذية إظهار عدم التسامح المطلق (zero-tolerance) مع حالات عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الموظفين الذين أخفقوا في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجالات مسؤولياتهم. كما يجب أن يكون لحالات عدم الالتزام الشرعي تأثيرٌ كبير علىٰ تقييم الأداء، والترقيات، والزيادات، والمكافآت، وغيرها.
3. كلما أحالت الإدارة التنفيذية مسألةً إلىٰ الهيئة الشرعية لاتخاذ قرارٍ أو حكم شرعي أو فتوىٰ، يجب علىٰ [الإدارة التنفيذية] ضمان تقديم المعلومات الكاملة ذات الصلة إلىٰ الهيئة الشرعية لتمكينها من الفهم الكامل للمقترحات والمنتجات.
4. تكون قرارات وأحكام وفتاوىٰ الهيئة الشرعية ملزمةً علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية.
5. يجب علىٰ الإدارة التنفيذية اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة القضايا التشغيلية والموارد البشرية التي قد تؤدي إلىٰ مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.
6. يتعين علىٰ المؤسسات المصرفية الإسلامية تنظيم برامج تدريبية و/ أو تعريفية بشأن المصرفية والتمويل الإسلامي لأعضاء مجلس الإدارة وبرامج تدريبية مناسبة لكبار التنفيذيين لتحسين فهمهم وإلمامهم العام بالمصرفية الإسلامية.
7. يُتوقع أيضًا من الإدارة التنفيذية تنظيم برامج دورية لتوعية أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بأهمية وضرورة توفير بيئة تمكّن من الالتزام بالشريعة الإسلامية، بالإضافة إلىٰ شرح أبرز الميزات الفارقة لمنتجات المصرفية الإسلامية مقارنةً بمنتجات البنوك التقليدية.
8. يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية إتاحة الفرص لأعضاء الهيئة الشرعية للاطلاع علىٰ التطورات في مجال المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي. كما يتعين تقديم تقرير سنوي عن الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة المصرفية الإسلامية إلىٰ بنك الدولة الباكستاني بحلول تاريخ ١٥ يناير من كل عام يليه.

ثالثاً: الهيئة الشرعية:

أ. تشكيل الهيئة الشرعية وتعيين أعضائها:

1. يجب علىٰ كل مؤسسة مصرفية إسلامية أن يكون لديها هيئة شرعية تتألف من (٣) ثلاثة علماء شرعيين علىٰ الأقل يتم تعيينهم من قِبل مجلس الإدارة وفقًا لمعايير الجدارة والنزاهة المحددة في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية.

2. تخضع عملية تعيين أعضاء الهيئة الشرعية للحصول علىٰ موافقة خطية مسبقة من بنك الدولة الباكستاني. علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية التقدم بطلبٍ إلىٰ بنك الدولة الباكستاني للحصول علىٰ الموافقة بعد موافقة مجلس الإدارة. علاوة علىٰ ذلك، يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية استخدام المسميات المحددة فقط لأعضاء الهيئة الشرعية، وهي: الرئيس (Chairperson)[١٢]، وعضو الهيئة الشرعية، وعضو الهيئة المقيم (Resident Shari'ah Board Member).

3. يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية، بالتشاور مع الهيئة الشرعية، طلب خدمات أو التعاقد مع محامين، أو محاسبين، أو اقتصاديين، أو مهنيين آخرين لتقديم الدعم والاستشارة للهيئة الشرعية في الأمور المصرفية والقانونية والمالية والاقتصادية وغيرها من الأمور ذات الصلة. ومع ذلك، يجب أن تكون مشاركة هؤلاء الأعضاء استشارية فقط دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعات الهيئة الشرعية.

4.

أ. يتم تعيين أعضاء الهيئة الشرعية لفترة مدتها (٣) ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين أعضاء الهيئة بموافقة بنك الدولة الباكستاني لفترة أخرىٰ متتالية مدتها (٣) ثلاث سنوات. تبدأ فترة الثلاث سنوات للهيئة الشرعية من تاريخ الحصول علىٰ موافقة بنك الدولة الباكستاني للتعيين/ إعادة التعيين.

ب. يمكن النظر في تعيين ذات الهيئة الشرعية بعد فترتين متتاليتين فقط بعد فترة انتظار (cooling off period) لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، وتُطبق التعليمات الواردة في البند (٣/ أ/ ٤/ أ) أعلاه.

ج. لضمان تنفيذ سلس للبند (٣/ أ/ ٤/ ب)، يُسمح للأعضاء الحاليين في الهيئة الشرعية بإكمال فترتهم الحالية، كما يمكن إعادة تعيينهم لفترتين متتاليتين إضافيتين. يخضع إعادة التعيين لكل فترة لموافقة بنك الدولة الباكستاني.

5. يمكن لأعضاء الهيئة الشرعية، باستثناء عضو الهيئة المقيم، العمل في هيئات شرعية لِـ(٣) ثلاث مؤسسات مصرفية إسلامية كحد أقصىٰ في باكستان. ومع ذلك، يجب أن تضمن المؤسسة المصرفية الإسلامية أن تكون لديها علىٰ الأقل عضوين اثنين في الهيئة الشرعية (باستثناء عضو الهيئة المقيم) غير مرتبطين بأية هيئة شرعية أخرىٰ. وبالتالي، يجب أن يكون لكل مؤسسة مصرفية إسلامية (٣) ثلاثة أعضاء علىٰ الأقل في الهيئة الشرعية، بما في ذلك عضو الهيئة المقيم، غير مرتبطين بأية هيئة شرعية لأية مؤسسة

(12) **تعليق:** في أغلب الأنظمة الحوكمية الشرعية، يطلق عليه مسمىٰ (Chairman). (المترجم).

مصرفية إسلامية أخرىٰ. اعتبارًا من الأول من يناير ٢٠٢٨م، لا يجوز لأي عضوٍ في الهيئة الشرعية (بما في ذلك رئيسها وأعضائها وعضوها المقيم) أن يعمل في أية هيئة شرعية أخرىٰ.

6. يجب أن تتضمن عقود أو شروط تعيين أعضاء الهيئة الشرعية بندًا يضمن الحفاظ علىٰ سرية المعلومات والمسائل غير المُعمَّمة الخاصة بالمؤسسة المصرفية الإسلامية.

7. قبل شهرين علىٰ الأقل من انتهاء فترة عضوية أعضاء الهيئة الشرعية (بما في ذلك رئيسها)، يمكن إعادة تعيين العضو لفترة أخرىٰ من قِبل مجلس الإدارة، شريطة الحصول علىٰ موافقة خطية مسبقة جديدة من بنك الدولة الباكستاني وفقًا لمعايير الجدارة والنزاهة والفقرة (٣/ أ/ ٤).

8. إذا قررت المؤسسة المصرفية الإسلامية عدم تقديم فترة أخرىٰ لأي عضوٍ من أعضاء الهيئة الشرعية، فيجب عليها إبلاغ بنك الدولة الباكستاني بقرارها مع توضيح الأسباب، وذلك قبل (٣) ثلاثة أشهر علىٰ الأقل من انتهاء الفترة.

9. لا يجوز إنهاء عضوية أي عضوٍ في الهيئة الشرعية قبل انتهاء مدته إلا في حالة وجود ظروف معينة أو استنادًا إلىٰ الأسباب المنصوص عليها في الفقرات من (٣) إلىٰ (٦) من معايير الجدارة والنزاهة الواردة في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية. يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية تقديم مبررات مفصَّلة لبنك الدولة الباكستاني مع تقديم الأدلة الوثائقية، إن وجدت، لدعم قرارها. يخضع قرار إنهاء عضوية أي عضو في الهيئة لموافقة مسبقة من بنك الدولة الباكستاني بناءً علىٰ تقديم أسباب كافية من المؤسسة المصرفية الإسلامية وبعد منح العضو المعني فرصة كافية لسماع رأيه أمام مجلس الإدارة للمؤسسة المصرفية الإسلامية[١٣].

10. في حالة استقالة أي عضو من الهيئة الشرعية قبل انتهاء فترته، يجب علىٰ العضو تقديم الاستقالة مع بيان الأسباب لمجلس الإدارة في حالة البنوك المحلية، وللمدير القطري في حالة البنوك الأجنبية مع نسخة موجهة لبنك الدولة الباكستاني.

11. في حالة شغور عَرضي (casual vacancy) لمقعد في الهيئة الشرعية نتيجة استقالة أحد الأعضاء، أو إقالته، أو إنهاء خدماته، أو وفاته، يجب علىٰ مجلس الإدارة ملء هذا المقعد في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الشغور. تكون فترة العضوية الجديدة في حالة الشغور العرضي لمدة (٣) ثلاث سنوات.

ب. دور الهيئة الشرعية:

(13) **تعليق:** قرار الفصل ينبغي أن يعتمد من الهيئة الشرعية المركزية، والعضو المعني ينبغي أن يعطىٰ الفرصة أمام الهيئة الشرعية المركزية، وليس أمام مجلس الإدارة للمؤسسة التي أقدمت علىٰ فصله، ورفعت الأدلة ضده. (المترجم).

1. تكون الهيئة الشرعية مُخَوَّلةً للنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية، واتخاذ القرارات والإشراف عليها في المؤسسة المصرفية الإسلامية. جميع القرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة عن الهيئة الشرعية تكون مُلزِمة علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية، كما تكون الهيئة مسؤولة وخاضعة للمساءلة عن جميع قراراتها المتعلقة بالشريعة.
2. يجب أن تعمل الهيئة الشرعية علىٰ تطوير إطارٍ شاملٍ للالتزام بالشريعة الإسلامية يغطي جميع مجالات العمليات في المؤسسة المصرفية الإسلامية. كما يجب أن تحصل جميع المنتجات أو الخدمات التي تقدمها أو تطرحها المؤسسة المصرفية الإسلامية علىٰ موافقة مسبقة من الهيئة الشرعية.
3. تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة واعتماد جميع الأدلة الإجرائية، وبرامج وهياكل المنتجات، ومسارات العمليات، والعقود والاتفاقيات ذات الصلة، والمعايير العامة المتعلقة بالمبيعات والتسويق لضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. عند طلب الإدارة التنفيذية لقرار أو رأي من الهيئة الشرعية بشأن أي مقترح، يجب علىٰ الإدارة التنفيذية تقديم جميع المعلومات والتفاصيل والمستندات الضرورية لتمكين الهيئة من فهم المنتج بشكل كامل، بما في ذلك مساراته التشغيلية، ونتائجه التجارية والاقتصادية، ومدىٰ توافقه مع الشريعة.
4. في سبيل أداء مهامها، يجب أن يكون للهيئة الشرعية حق الوصول اللامحدود، ضمن إطار زمني معقول، إلىٰ جميع السجلات والحسابات والوثائق والمعلومات من جميع المصادر، بما في ذلك المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة.
5. بالنظر إلىٰ أهمية القرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة عن الهيئة الشرعية وطبيعتها الإلزامية، يجب أن تُجرىٰ مناقشات مستفيضة حول القضايا المطروحة قبل إصدار أي قرار أو فتوىٰ. كما يجب توثيق وتسجيل جميع هذه المناقشات والأسباب التي أدت إلىٰ إقرار أو رفض أي منتج أو خدمة بشكل دقيق.
6. تُقدَّم ملخصات أو نتائج رئيسية لتقارير التدقيق الشرعي الداخلي ومراجعات الرقابة الشرعية، بالإضافة إلىٰ التقرير الكامل للتدقيق الشرعي الخارجي وتقييم الالتزام بالشريعة الإسلامية من قِبل بنك الدولة الباكستاني، إلىٰ الهيئة الشرعية للنظر فيها واتخاذ الإجراءات التصحيحية أو الإنفاذية المناسبة. كما تقوم الهيئة الشرعية بمتابعة القضايا غير المحلولة مع الإدارة وتضمين جميع القضايا العالقة المهمة في تقريرها السنوي عن الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية للمؤسسة. بالإضافة إلىٰ ذلك، يناقش رئيس إدارة الرقابة الشرعية وعضو الهيئة المقيم جميع القضايا المهمة وغير المحلولة مع فريق التقييم من بنك الدولة الباكستاني أثناء قيامه بالتقييم الميداني.

7. يجب علىٰ الهيئة الشرعية تحديد العمليات والإجراءات التي سيتم اتباعها لتعديل أو مراجعة الفتاوىٰ والأحكام والتوجيهات الصادرة عنها.
8. لا يجوز للهيئة الشرعية تفويض أيٍّ من أدوارها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في إطار الحوكمة الشرعية إلىٰ أي شخص آخر أو أي عضو من أعضائها.

رغم أي نصوص واردة هنا، يجب أن تكون جميع قرارات وأحكام الهيئة الشرعية للمؤسسة متوافقة مع التوجيهات واللوائح والتعليمات والإرشادات الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني وفقًا لقرارات اللجنة الاستشارية الشرعية لبنك الدولة الباكستاني.

ج. اجتماعات الهيئة الشرعية، النصاب، ومحاضر الاجتماعات:

1. يجب أن تعقد الهيئة الشرعية، بالإضافة إلىٰ اجتماعاتها مع مجلس الإدارة، بموجب الفقرة (١/ ٤) من إطار الحوكمة الشرعية، اجتماعات علىٰ الأقل بشكل ربع سنوي، ويجب أن يحضر كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية ثُلثيْ الاجتماعات التي تُعقد خلال العام. بالإضافة إلىٰ الاجتماعات الإلزامية الفصلية، يمكن لرئيس الهيئة الشرعية دعوة الهيئة للاجتماع حسب الحاجة.
2. النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الشرعية، بما في ذلك الاجتماعات مع مجلس الإدارة، يجب أن يكون علىٰ الأقل ثلثي أعضاء الهيئة الشرعية.
3. يُفضل أن تُتخذ قرارات الهيئة الشرعية بالإجماع بين أعضاء الهيئة، ومع ذلك، في حالة وجود اختلاف في الآراء، يمكن اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات بين الأعضاء الشرعيين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس الهيئة صوت مُرجِّح.
4. جميع الاجتماعات يجب أن يرأسها رئيس الهيئة الشرعية، وفي حال غيابه، يجب أن يترأس الاجتماع أحد الأعضاء الشرعيين، باستثناء عضو الهيئة المقيم.
5. يجب إرسال جدول أعمال اجتماع الهيئة الشرعية مع التفاصيل والمستندات الكافية إلىٰ الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ لتمكينهم من التحضير للاجتماع. تُحدد الهيئة نفسها الجداول الزمنية لإرسال جدول الأعمال.
6. يمكن عقد اجتماعات الهيئة الشرعية حضوريـًا أو افتراضيـًا/ عبر الإنترنت أو بنمط مزدوج (حضور شخصي وعبر الفيديو)، وفقًا لما يقرره رئيس الهيئة الشرعية.
7. جميع الموافقات المتحصلة من خلال التمرير (circulation) يجب أن تُعرض للاعتماد في الاجتماع التالي للهيئة الشرعية. كما أن القرار المكتوب والمُوقَّع من جميع أعضاء الهيئة يُعتبر ساريًا وفعّالًا كما

لو تم التصديق عليه في اجتماع رسمي. يجب الاحتفاظ بأدلة وثائقية مناسبة لجميع الموافقات التي تُتخذ عن طريق التمرير.

8. يجب علىٰ الهيئة الشرعية ضمان تسجيل محاضر اجتماعاتها بشكل دقيق، مع تضمين التفاصيل الضرورية لجميع المناقشات والقرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة، بالإضافة إلىٰ أسبابها وأي اختلاف في الرأي أو ملاحظات معارضة، إن وجدت. علاوة علىٰ ذلك، يجب أن يُوقَّع جميع أعضاء الهيئة الحاضرين علىٰ المحاضر، وتُوزع نسخة علىٰ كل عضوٍ من أعضاء الهيئة.
9. لتنفيذ قرارات اجتماع الهيئة الشرعية قبل التصديق علىٰ محاضر الاجتماع، يجب الحصول علىٰ موافقة خطية من الهيئة الشرعية علىٰ القرارات ذات الصلة بجدول الأعمال، من خلال توقيع أعضاء الهيئة أو عبر البريد الإلكتروني. ومع ذلك، يجب التصديق عليها في الاجتماع التالي للهيئة الشرعية.
10. يجب تقديم محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية المعتمدة أو المصادق عليها إلىٰ بنك الدولة الباكستاني خلال (١٥) يومًا من تاريخ التصديق عليها. كما يجب إتاحتها لمجلس الإدارة وبنك الدولة الباكستاني والمدققين الداخليين والخارجيين عند الطلب، لتمكينهم من فهم الخلفية والأسباب الكامنة وراء قرارات وأحكام الهيئة الشرعية. بالإضافة إلىٰ ذلك، فإنَّ علىٰ أمانة سر الهيئة الشرعية أن تمرر محاضر الهيئة الشرعية قبل اجتماع الهيئة الشرعية لأجل الحصول علىٰ الموافقة عليها في موعدها.

د. استقلالية الهيئة الشرعية:

1. يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية واجباتها بشكل مستقل وموضوعي. يجب علىٰ أعضاء الهيئة الشرعية تقييم علاقاتهم بشكل مستمر مع مؤسساتهم المصرفية الإسلامية لتحديد أية حالة قد تؤثر علىٰ استقلاليتهم بشكل فعلي، أو محتمل، أو يمكن استنتاجه منطقيًا. كما يجب علىٰ مجلس الإدارة ضمان أن الهيئة الشرعية ليست عرضة لأي تأثير غير مبرر أو ضغط من الإدارة أو أعضائها. ويتعين علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية الالتزام بما يلي:

اولاً: خطاب التعيين الخاص بكل عضو في الهيئة الشرعية يجب أن ينص بوضوح دورَ الهيئة الشرعية ومسؤولياتها، ويجب أن يتم قبوله رسميًا من قبل العضو.

ثانيـاً: لا يجوز لأعضاء الهيئة الشرعية المشاركة في الأنشطة التشغيلية أو المهام الإدارية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً: يطبق البند (١٥/ و) من إطار الحوكمة المؤسسية الصادر عن بنك الدولة الباكستاني علىٰ أعضاء الهيئة الشرعية. ومع ذلك، يمكن لمجلس إدارة المؤسسة المصرفية الإسلامية اعتماد تقديم مزايا تتعلق بالموظفين لأعضاء الهيئة الشرعية، بشرط أن يتم النص عليها في خطاب تعيينهم[١٤].

هـ. تقرير الهيئة الشرعية:

يجب علىٰ الهيئة الشرعية، استنادًا إلىٰ نتائج وتقارير التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي ومراجعات الرقابة الشرعية، إعداد تقرير عن الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية في المؤسسة المصرفية الإسلامية. يتم تحديد الحد الأدنىٰ من متطلبات التقرير في الملحق (ب) من إطار الحوكمة الشرعية، ويجب أن يوقَّع التقرير من جميع أعضاء الهيئة الشرعية. بالإضافة إلىٰ ذلك، يُعرض التقرير في اجتماع مجلس الإدارة لمناقشته، ويجب نشره في التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية الإسلامية باللغة الإنجليزية إلىٰ جانب الترجمة الأُردية.

رابعاً: عضو الهيئة المقيم

يجب أن يشرف عضو الهيئة المقيم علىٰ الإجراءات المتبعة لتنفيذ قرارات وفتاوىٰ الهيئة الشرعية، وتقديم الإرشادات المتعلقة بذلك. الأصل أن يُعيَّن عضو الهيئة المقيم علىٰ أساس دوامٍ كامل، إلا أنَّ الهيئة الشرعية يمكنها أن تأخذ الظروف المحددة للمؤسسة المصرفية الإسلامية في الاعتبار، وتسمح لعضو الهيئة المقيم بتخصيص بعض الوقت للأنشطة الأكاديمية المتعلقة بالشريعة. بالإضافة إلىٰ ذلك، لا يجوز لعضو الهيئة المقيم أن يعمل بأية صفة أخرىٰ في أية مؤسسة مصرفية إسلامية أخرىٰ في باكستان. ومع ذلك، يمكنه، بموافقة مسبقة من الهيئة الشرعية للمؤسسة، أن يعمل كعضو في هيئتين شرعيتين كحد أقصىٰ لمؤسسات مالية إسلامية أخرىٰ.

بالإضافة إلىٰ ذلك، لا يجوز لعضو الهيئة المقيم أن يشغل أي منصب إداري أو بدوام كامل في أية مؤسسة أخرىٰ غير المؤسسة المصرفية الإسلامية التي تم تعيينه فيها. ويجب أن تضمن الهيئة الشرعية أنَّ الالتزامات الخارجية لعضو الهيئة المقيم لن تؤثر سلباً علىٰ أنشطته داخل المؤسسة المصرفية الإسلامية، ومن مهام عضو الهيئة المقيم:

---

(14) **تعليق:** من المستحسن أن يُعامل أعضاء الهيئة الشرعية معاملة المِثل (arm's length) في علاقاتهم المصرفية الخاصة مع المؤسسة المصرفية الإسلامية. (المترجم).

1. تقديم الإيضاحات والتفسيرات للإدارة التنفيذية وموظفي المؤسسة المصرفية الإسلامية بشأن المنتجات، والمستندات، ومسارات العمليات، والقضايا التشغيلية الأخرىٰ المتعلقة بالشريعة، وذلك استنادًا إلىٰ القرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة مسبقًا عن الهيئة الشرعية.
2. علىٰ الإدارة، عند طلب توضيح أو تفسير من عضو الهيئة المقيم بشأن أية مسألة، أن تضمن توفير جميع المعلومات والتفاصيل والمستندات اللازمة لتمكينه من فهم المنتج، ومساراته التشغيلية، ونتائجه التجارية والاقتصادية، ومدىٰ توافقه أو عدم توافقه مع الشريعة الإسلامية.
3. توجيه إدارة الرقابة الشرعية في إجراء مراجعات الرقابة الشرعية للمجالات الرئيسية للأعمال علىٰ أساس اختبار عَينة (test check basis).
4. مراجعة الردود علىٰ الاستفسارات الشرعية للعملاء المتعلقة بمنتجات وخدمات المؤسسة المصرفية الإسلامية كما يتم تقديمها من قبل إدارة الرقابة الشرعية.
5. تسهيل عمل إدارة الرقابة الشرعية وإدارة التدريب في تصميم وتنفيذ الأنشطة التدريبية.
6. تقديم تقرير ربع سنوي علىٰ الأقل إلىٰ الهيئة الشرعية للتصديق، يحتوي علىٰ جميع التوضيحات والإيضاحات المتعلقة بالمنتجات والخدمات، والمستندات، ومسارات العمليات، والقضايا التشغيلية الأخرىٰ ذات الصلة بالشريعة، وذلك في ضوء القرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة مسبقًا عن الهيئة الشرعية.

خامساً: إدارة الرقابة الشرعية

يجب علىٰ كل مؤسسة مصرفية إسلامية أن تكون لديها إدارة الرقابة الشرعية، يمكن أن يرأسها عضو الهيئة المقيم أو مسؤول مؤهَّلٌ، ومدرَّبٌ، وذو خبرةٍ يُرشَّح من قِبل الهيئة الشرعية. يجب أن تتضمن إدارة الرقابة الشرعية موظفين مخصصين وبعدد كافٍ وفقًا لتوجيه الهيئة الشرعية، لتمكينها من أداء مسؤولياتها بشكل مناسب وفي الوقت المحدد. يجب أن تضم إدارة الرقابة الشرعية ما لا يقل عن (٢) اثنين من الخبراء الشرعيين المؤهلين (باستثناء عضو الهيئة المقيم) من مذاهب [عَقدية] مختلفة، علىٰ أن يستوفوا معايير (المؤهلات الأكاديمية) المحددة في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية. علاوة علىٰ ذلك، يُشجَّع علىٰ أن تقوم المؤسسات المصرفية الإسلامية بتعيين أفراد لديهم خبرة و/ أو مؤهلات في الشريعة، وإدارة المخاطر، والقانون، والمحاسبة لتعزيز وظيفتها فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة الإسلامية.

يجب أن تعمل إدارة الرقابة الشرعية تحت مظلة الإشراف والتوجيه العام للهيئة الشرعية، ويجب أن يكون لرئيسها خط ابلاغ وظيفي (functional reporting) مع الهيئة الشرعية، كما يتم البت في تقييم أدائه من قِبل الهيئة

الشرعية. ومع ذلك، يكون لرئيس إدارة الرقابة الشرعية خط إبلاغ إداري مع الرئيس التنفيذي للمصرف الإسلامي، وإلىٰ رئيس إدارة الامتثال (Chief Compliance Officer)[١٥] في حالة فروع المصرفية الإسلامية للبنوك التقليدية. تكون إدارة الرقابة الشرعية مسؤولة عن ما يلي:

أ. أمانة السر الهيئة الشرعية:

يجب أن تقوم [إدارة الرقابة الشرعية] بوظيفة أمانة السر للهيئة الشرعية، بما فيها مسؤولية تقديم جميع الدَّعم اللازم للهيئة الشرعية، بما في ذلك توفير جدول أعمال الاجتماعات والمقترحات وأوراق العمل (working papers) في الوقت المناسب. كما يجب عليها الحفاظ علىٰ سجل مناسب لعناصر جدول الأعمال، ومحاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، والفتاوىٰ الصادرة عن الهيئة الشرعية، مع توضيح الأسباب والمبررات لكل فتوىٰ. علاوة علىٰ ذلك، يجب تقديم تدريب خاص بوظائف الأمانة للموظفين في إدارة الرقابة الشرعية لضمان تنفيذ وظائف أمانة الهيئة الشرعية بسلاسة وفعالية.

ب. حلقة وصل بين الإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية:

تعمل إدارة الرقابة الشرعية بمثابة حلقة وصل بين الهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية للمؤسسة المصرفية الإسلامية، ويجب أن تتولىٰ مراجعة جميع مقترحات المنتجات وما يتعلق بها من اتفاقيات، وعقود، وأدلة عمل، ومسارات العمل، وقائمة الفحص التنفيذي (checklist) المقدَّمة من قِبل الإدارة، [علىٰ أن تتم مراجعتها] قبل عرضها علىٰ الهيئة الشرعية.

1. لن تشارك إدارة الرقابة الشرعية في أية وظائف أو أنشطة تشغيلية أو تجارية، بما في ذلك تطوير المنتجات[١٦].
2. علىٰ إدارة الرقابة الشرعية إجراء البحوث والتحليل في القضايا الشرعية تحت إشراف عضو الهيئة المقيم أو الهيئة الشرعية.
3. تتحمل إدارة الرقابة الشرعية مسؤولية التحقق من توزيع الأرباح والخسائر علىٰ المودعين قبل صرفها.
4. يتعين علىٰ إدارة الرقابة الشرعية إعداد الردود علىٰ الاستفسارات الشرعية لعملاء المؤسسة المصرفية الإسلامية المتعلقة بمنتجات وخدمات المؤسسة، وذلك بعد مناقشتها مع أصحاب المصلحة ذات الصلة، ثم تقديمها إلىٰ عضو الهيئة المقيم للحصول علىٰ رأيه، أو مراجعته، أو اعتماده.

---

(15) **تعليق:** رئيس إدارة الرقابة الشرعية لفرع إسلامي في بنك تقليدي ينبغي أن يرتبط مع الرئيس التنفيذي للبنك التقليدي، وهذا ما يعزز من تنفيذ آليات الحوكمة الشرعية. (المترجم).

(16) **تعليق:** من الوظائف المتعارفة لإدارات الرقابة الشرعية هو تقديم خدمات التطوير الشرعي لأقسام تطوير المنتجات. لذا منع إدارة الرقابة الشرعية من هذه الوظيفة يعرقل سير الأعمال ويؤخر تطوير المنتجات بطريقة سليمة شرعاً. (المترجم).

ج. المراجعة الشرعية:

يجب علىٰ إدارة الرَّقابة الشرعية مراقبة الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بشكلٍ مستمرٍ، وضمان أن جميع أجهزة الحوكمة الشرعية، بما في ذلك آلية الإشراف من مجلس الإدارة والتدقيق الشرعي الداخلي، وتنفيذ توجيهات الهيئة الشرعية من قبل الإدارة التنفيذية، تعمل بشكل فعَّال، وتؤدي وظائفها ومسؤولياتها كما هو محدد في إطار الحوكمة الشرعية. لمراقبة وضمان التزام عمليات المؤسسة المصرفية الإسلامية بشكل مستمر بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية، تحت إشراف عضو الهيئة المقيم، إجراء مراجعات داخلية للرقابة الشرعية (Shariah Control Review) علىٰ أساس عينات تشمل وحدات الأعمال والفروع والإدارات الأخرىٰ في المقر الرئيسي للمؤسسة.

يجب أن تُجرىٰ مراجعة الامتثال الشرعي (Shariah Compliance Review) للتأكد من أن عمليات المؤسسة المصرفية الإسلامية تتوافق مع الفتاوىٰ/ الإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة، وكذلك التوجيهات واللوائح والتعليمات والإرشادات الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني وفقًا لقرارات اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني. استنادًا إلىٰ هذه المراجعات وآليات أخرىٰ قد تقدمها إدارة الرقابة الشرعية لتقييم مدىٰ توافق عمليات المؤسسة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يجب علىٰ رئيس إدارة الرقابة الشرعية تقديم تقرير دوري إلىٰ الهيئة الشرعية يتناول الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية (overall Shariah compliance environment) داخل المؤسسة، ومدىٰ التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بتطوير البنية التحتية اللازمة للالتزام بالشريعة الإسلامية، مع تحديد المجالات الرئيسية للتحسين. يُحدَّد مرات تكرار هذا التقرير من قِبل الهيئة الشرعية.

د. إنفاذ تقارير التدقيق الشرعي:

يجب إرسال جميع تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الشرعي الخارجي، والمراجعة الشرعية الداخلية، وتقييم الالتزام بالشريعة الإسلامية من قِبل بنك الدولة الباكستاني إلىٰ الهيئة الشرعية للاطلاع عليها واتخاذ الإجراءات التصحيحية/ التنفيذية المناسبة. يجب علىٰ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ضمان الالتزام بالإجراءات التصحيحية التي تحددها الهيئة الشرعية بناءً علىٰ تقارير التدقيق الشرعي الداخلي و تقارير التدقيق الشرعي الخارجي. ومع ذلك، تكون إدارة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي توجهها الهيئة الشرعية بناءً علىٰ تقارير (المراجعة الشرعية الداخلية) و(الامتثال الشرعي) من قِبل بنك الدولة الباكستاني. يجب علىٰ لجنة التدقيق وإدارة الرقابة الشرعية الاحتفاظ بسجل لجميع

القضايا غير المحلولة التي تتطلب الالتزام، وإبلاغ الهيئة الشرعية بوضعها الراهن علىٰ الأقل بشكل نصف سنوي. تقوم الهيئة الشرعية بمتابعة القضايا غير المحلولة مع الإدارة التنفيذية، وتضمين جميع القضايا العالقة الهامة في تقريرها الشرعي السنوي، والذي يتم نشره ضمن التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية الإسلامية. بالإضافة إلىٰ ذلك، جميع القضايا الهامة وغير المحلولة يجب أن تُناقش من قِبل الهيئة الشرعية أو رئيس إدارة الرقابة الشرعية مع فريق التقييم من طرف بنك الدولة الباكستاني أثناء عمليات التقييم الميداني.

هـ. التدريب علىٰ الالتزام بالشريعة الإسلامية

يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية دعم وحدة التدريب التابعة لإدارة الموارد البشرية[١٧] في المؤسسة المصرفية الإسلامية لتطوير مواد تدريبية وتنظيم أنشطة تدريبية متعلقة بالشريعة الإسلامية، وفقًا لخطة التدريب المعتمدة من قِبل الإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية. كما تتحمل إدارة الرقابة الشرعية مسؤولية ضمان تقديم التدريب اللازم لجميع موظفي المصرفية الإسلامية، والتأكد من تنظيم دورات تنشيطية دورية (periodic refresher courses) بواسطة إدارة الموارد البشرية لإبقاء الموظفين علىٰ اطلاع بأحدث التطورات في هذا المجال. يجب علىٰ الإدارة التنفيذية توفير جميع التسهيلات المطلوبة لتحقيق هذا الغرض، وعلىٰ إدارة الرقابة الشرعية رفع أية ملاحظات أو قضايا تتعلق بهذا الشأن إلىٰ الهيئة الشرعية.

و. وظائف أخرىٰ

1. يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية إعداد دليل شامل للإجراءات يتضمن قوائم الفحص وإجراءات التشغيل القياسية (SOPs) لمساعدة الموظفين في أداء مهامهم.
2. يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية ضمان أن يتضمن الموقع الإلكتروني للمؤسسة المصرفية الإسلامية تعريفًا موجزًا بأعضاء الهيئة الشرعية، والإفصاحات المطلوبة من قِبل بنك الدولة الباكستاني، وأبرز خصائص جميع المنتجات المقدمة والفروقات بينها وبين المنتجات التقليدية، بالإضافة إلىٰ الأسئلة الشائعة (FAQs) ، ومعلومات الاتصال الخاصة بموظفي إدارة الرقابة الشرعية.

سادساً: تطوير المنتجات:

يجب علىٰ كل مؤسسة مصرفية إسلامية أن يكون لديها قسم أو وحدة لتطوير المنتجات، ويمكن أن تكون هذه الوحدة جزءًا من وحدات الأعمال أو قسمًا مستقلاً. تكون وحدة تطوير المنتجات مسؤولة

(17) **تعليق:** مهمة التدريب الشرعي هي أولاً وآخراً مهمة إدارة الرقابة الشرعية. وينحصر دور الموارد البشرية في تقديم الدعم اللوجستي والفني والتقني إن تطلب الأمر، أمَّا التخطيط للتدريب وإعداد موادها، والبحث عن المعلومات، كلها من الأمور التي ينبغي علىٰ إدارة الرقابة الشرعية توليها. فتقديم تدريب شرعي ذي جودة وفعالية يعزز من الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية. (المترجم).

عن البحث والتطوير للمنتجات والخدمات الجديدة والمبتكرة، مع مراعاة احتياجات الأعمال الخاصة بالمؤسسة المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلىٰ التطورات والممارسات الدولية. يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية ضمان توفير موظفين مؤهلين ومدربين بشكل كافٍ لوحدة تطوير المنتجات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

سابعاً: التدقيق الشرعي الداخلي

1. يجب علىٰ كل مؤسسة مصرفية إسلامية أن يكون لديها وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي (Internal Shariah Audit Unit)، والتي يمكن أن تكون جزءًا من إدارة التدقيق الداخلي[١٨] أو وحدة مستقلة، وذلك بناءً علىٰ حجم المؤسسة. علاوة علىٰ ذلك، يجب أن يقدم رئيس وحدة التدقيق الشرعي الداخلي تقاريره إلىٰ رئيس التدقيق الداخلي في حالة كونها جزءًا من إدارة التدقيق الداخلي، بينما في الحالات التي تكون فيها الوحدة مستقلة، يجب أن تقدم تقاريرها مباشرة إلىٰ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.
2. يجب أن تحتوي إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي علىٰ موظفين مخصصين وبعدد كافٍ وفقًا لرأي الهيئة الشرعية، مع الأخذ في الاعتبار حجم عمليات المؤسسة المصرفية الإسلامية، لضمان القدرة علىٰ أداء المسؤوليات المطلوبة بشكل مناسب وفي الوقت المحدد. يجب علىٰ المؤسسة ضمان أن يكون موظفو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي مؤهلين بشكل كافٍ (ويُفضَّل أن يكون لديهم مؤهلات شرعية)[١٩] ومدربين للقيام بواجباتهم. يجب أن يخصص موظفو التدقيق الشرعي الداخلي لأعمال التدقيق الشرعي فقط؛ ومع ذلك، يمكن إجراء التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق العادي لفرع أو وظيفة معينة في نفس الوقت. ستقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية

---

(18) **تعليق:** وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي لا يمكن أن يكون جزء تابعاً لقسم التدقيق الداخلي، وذلك لاختلاف المُفوَّضات المَهامية (role mandate) والمنتهىٰ الحوكمي (tip of governance) في الوظيفتين، فوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي تنظر حصراً في الالتزام بالشريعة الإسلامية، والبت في مدىٰ صحة الملاحظات التي اظهرها المدقق الشرعي يتطلب وجود لجنة شرعية تنظر فيها، أما المدقق الداخلي فينظر في جميع المخاطر والأخطاء والهفوات التي ينتج عنها خسارة مالية، فالملاحظات التي وجدها لم تُفوض اللجنة الشرعية بالنظر فيها من قِبل المساهمين، بل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة هي المخولة بالبت فيها. لذا فإنَّ المفوضات المهامية للفريقين مختلفة، ودمج منتاهما الحوكمي يعارض أصلاً المصلحة الأولىٰ والأساسية من وجود الحوكمة الشرعية، وإلا ترتب عليه خلط مهام مجلس الإدارة (رأس هرم الحوكمة المؤسسية) مع مهام اللجنة الشرعية (رأس هرم الحوكمة الشرعية)، وكذلك العكس. فالأصل أن يكون التدقيق الشرعي الداخلي إما تابعاً لإدارة الرقابة الشرعية (كما كان الحال سابقاً في الكثير من الأنظمة الحوكمية الشرعية) أو أن يكون مستقلاً منفصلاً (وهو الأحسن والأفضل). (المترجم).

(19) **تعليق:** المدقق الشرعي الداخلي ينبغي أن تكون لديه دراية شرعية أولاً سواء من خلال التأهيل الشرعي المناسب أو من خلال الخبرة في هذا العمل. لذا ينبغي أن يكون التأهيل الشرعي شرطاً أساسياً، وليس شرطاً إضافياً مستحسناً. (المترجم).

بتوفير الموظفين الكافيين والمؤهلين والمدرَّبين في إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.

3. سيتم مراجعة واعتماد نطاق التدقيق الشرعي الداخلي، والمنهجية، ودليل التدقيق الشرعي الداخلي، وصيغة تقرير التدقيق الشرعي الداخلي من قِبل الهيئة الشرعية. علاوة علىٰ ذلك، يجب أن تراجع الهيئة الشرعية المنهجية ودليل التدقيق الشرعي الداخلي علىٰ فترات منتظمة.
4. يجب علىٰ إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي، حسب ما يقتضي الحال، إعداد خطة تدقيق شرعي داخلي يتم مراجعتها من قبل الهيئة الشرعية واعتمادها من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.
5. يجب علىٰ إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسة المصرفية الإسلامية إجراء تدقيق لاحق لتوزيع الأرباح والخسائر (post-disbursement audit) علىٰ أساس ربع سنوي. وفقًا لذلك، يجب تقديم تقرير التدقيق الشرعي الداخلي حول توزيع الأرباح والخسائر إلىٰ الهيئة الشرعية للمؤسسة.
6. يجب تقديم التقرير النهائي للتدقيق الشرعي الداخلي إلىٰ الهيئة الشرعية للنظر فيه واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
7. يجب إرسال التقرير النهائي، مع الإجراءات التصحيحية التي تحددها الهيئة الشرعية، إلىٰ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة للاطلاع وضمان الالتزام بتوجيهات الهيئة الشرعية الواردة في التقرير. يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية تقديم تقرير حول وضع الالتزام للملاحظات الواردة في التدقيق إلىٰ الهيئة الشرعية علىٰ أساس دوري.

ثامناً: التدقيق الشرعي الخارجي

1. لضمان تقييم مستقل لبيئة الحوكمة الشرعية والالتزام بالشريعة الإسلامية في المؤسسة المصرفية الإسلامية، يجب أن يشمل نطاق التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات المصرفية الإسلامية تقييمًا مستقلاً وموضوعيًا لتوافق عمليات المؤسسة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. يتعين علىٰ شركات التدقيق اتخاذ التدابير المناسبة لضمان جاهزيتها من حيث الموارد والمنهجية لإجراء التدقيق الشرعي للمؤسسات المصرفية الإسلامية.
2. لأغراض إطار الحوكمة الشرعية، يجب أن يقتصر نطاق التدقيق الشرعي الخارجي علىٰ تقييم مدىٰ توافق الترتيبات المالية والعقود والمعاملات للمؤسسة المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية. ولأغراض التدقيق الشرعي الخارجي، فإن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل ما يلي، حسب التسلسل التالي:

أ. الأساسيات، اللوائح، التعليمات، والإرشادات الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني، بما في ذلك المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، كما تمَّ تَبنيِّها من قِبل بنك الدولة الباكستاني مع التعديلات المناسبة إن وجدت.

ب. أحكام اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني كما يتم إخطارها من قبل بنك الدولة الباكستاني.

ج. متطلبات معايير المحاسبة المالية الإسلامية المطبقة التي يتم تبليغها من قبل هيئة الأوراق المالية والبورصة (SECP) ونشرِها من قِبل بنك الدولة الباكستاني.

د. الموافقات والأحكام الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بما يتماشىٰ مع توجيهات ولوائح وتعليمات بنك الدولة الباكستاني الصادرة وفقًا لأحكام اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني.

3. يجب علىٰ المدققين الخارجيين إعداد تقرير لمجلس الإدارة يتضمن رأيهم حول النقاط المذكورة أعلاه، ويجب أن يتضمن التقرير أيضًا: (أ) الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية، و(ب) المخاطر المرتبطة بعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، و(ج) القدرة الاستيعابية لنظام إدارة المخاطر وجودته في قياس هذه المخاطر وإدارتها والتخفيف منها، و(د) مستوىٰ الوعي والحساسية لدىٰ الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة لمعالجة هذه المخاطر، و(هـ) أية قضايا أخرىٰ يراها المدققون الخارجيون ذات أهمية.

4. يجب الالتزام بالتعليمات الآتية أثناء إجراء التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات المصرفية الإسلامية:

أ. لا يُسمح لأعضاء الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بالارتباط بأية شركات تدقيق خارجي.

ب. تقع علىٰ عاتق شركات التدقيق الخارجي مسؤولية اتخاذ التدابير لبناء قدرات موظفيها لإجراء التدقيق الشرعي وتزويدهم بالتَّدريب المناسب. كما يجب علىٰ شركات التدقيق الخارجي وضع معايير الجدارة والنزاهة لعلماء الشريعة المشاركين في التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات المصرفية الإسلامية. في هذا السياق، يمكن استخدام معايير الجدارة والنزاهة لأعضاء الهيئة الشرعية كما هو موضح في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية كدليلٍ إرشادي لاختيار المدققين الشرعيين.

ج. يجب أن يشمل التدقيق الشرعي الخارجي أيضًا مراجعة وتقديم رأي بشأن الممارسات المتبعة في إدارة وعاء المصرف (Bank's Pool Management)، والأنظمة القائمة علىٰ تقنية المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بحساب وتوزيع الأرباح والخسائر علىٰ المودعين، وترميز الأصول (tagging of assets) وحركتها، وتخصيص الدخل والمصروفات، وغيرها.

د. صيغة تقرير التدقيق الشرعي الخارجي، الذي يُقدم إلىٰ مجلس إدارة المؤسسة المصرفية الإسلامية وإلىٰ بنك الدولة الباكستاني، مرفقة في الملحق (ج).

ه. يمكن لمعهد المحاسبين القانونيين في باكستان (ICAP) وضع إرشادات شاملة لإجراء التدقيق الشرعي الخارجي بالتشاور مع شركات التدقيق الخارجي.

و. يجب تقديم نسخة من تقرير التدقيق الشرعي الخارجي إلىٰ بنك الدولة الباكستاني خلال (٤٥) يومًا من تاريخ الانتهاء/ توقيع الحسابات المدققة للمؤسسة المصرفية الإسلامية من قبل المدقق الخارجي. ولا تنشر المؤسسات المصرفية الإسلامية هذه التقارير حتىٰ صدور تعليمات أخرىٰ.

تاسعاً: حل النزاعات:

1. في حالة وجود خلاف في الرأي بين المؤسسة المصرفية الإسلامية وفريق التقييم من بنك الدولة الباكستاني أو أي قسم آخر من بنك الدولة الباكستاني بشأن توافق منتجات المؤسسة أو خدماتها أو عقودها أو معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، يُحال الأمر إلىٰ بنك الدولة الباكستاني[٢٠]. وإذا رأىٰ بنك الدولة الباكستاني ذلك مناسبًا، يمكن تصعيد القضية إلىٰ اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني للنظر فيها واتخاذ القرار.
2. بالمثل، في حالة وجود خلاف في الرأي بين بنك الدولة الباكستاني والمؤسسة المصرفية الإسلامية حول توافق منتجاتها أو خدماتها أو عقودها أو معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقوم بنك الدولة الباكستاني بإحالة القضية إلىٰ اللجنة الشرعية الاستشارية للنظر واتخاذ القرار بشأن جواز هذه الأمور من الناحية الشرعية.
3. يجوز للهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية أيضًا إحالة القضايا الشرعية إلىٰ بنك الدولة الباكستاني لطلب رأي اللجنة الشرعية الاستشارية. يجب إرسال القضية إلىٰ بنك الدولة الباكستاني مرفقة

(20) **تعليق:** إذا كان الخلاف شرعيًا (كما يظهر من البند) فينبغي إحالته مباشرة إلىٰ اللجنة الشرعية الاستشارية. أما إذا كان متعلقًا بسلوكيات الأعمال فيمكن للمصرف المركزي الاكتفاء بالنظر فيه. (المترجم).

بجميع المستندات ذات الصلة والحجج الشرعية المتعلقة بها. وتقوم اللجنة الشرعية الاستشارية بدراسة الموضوع واتخاذ القرار أو تقديم الإرشادات، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن.

عاشراً: كفاءة الأجهزة المعنية بإطار الحوكمة الشرعية:

1. يتعين علىٰ أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمؤسسة المصرفية الإسلامية أن تكون لديهم معرفة معقولة بمبادئ الشريعة وتطبيقاتها العامة في سياق التمويل الإسلامي. يجب ضمان توفير جلسات تعريفية/ تدريبية لهم بشأن المصرفية الإسلامية بشكل منتظم، مما يُسهم، إلىٰ جانب تطويرهم المهني، في التنفيذ الفعال لإطار الحوكمة الشرعية.
2. كذلك، يجب توفير الفرصة لأعضاء الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية لحضور تدريبات ومؤتمرات لتعزيز وتحديث معرفتهم وفهمهم للجوانب المصرفية والمالية.
3. يتعين علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية ضمان أن جميع كبار مسؤوليها، بما في ذلك رؤساء أقسام الائتمان والتسويق والعمليات والخزينة وإدارة المخاطر، وغيرهم من الموظفين مثل مديري الفروع ومديري العلاقات وغيرهم من موظفي الخطوط الأمامية، لديهم فهم كافٍ للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، وقادرون علىٰ تقدير وفهم المخاطر المتأصلة (inherent risks) ومخاطر السمعة (reputational risks) المرتبطة بعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية. كما يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية التأكد من أن هؤلاء المسؤولين يخضعون لدورات تدريبية وورش عمل منتظمة كجزء من تطويرهم المهني المستمر. من شأن ذلك أن يمنح الجمهور الثِّقة بأنَّ المؤسسة التي يتعاملون معها يدير دفتها محترفون لديهم الخبرة والأهلية اللازمة في المصرفية الإسلامية.

الملحق (أ) معايير الجدارة والنزاهة لتعيين عضو شرعي لهيئة شرعية في مؤسسة مصرفية إسلامية

1. المؤهلات الأكاديمية

شهادة العالمية (من خلال نظام (الدَّرس النظامي))[٢١] أو ما يعادلها من أية مؤسسة أو مجلس مدارس معترف به، بالإضافة إلىٰ درجة البكالوريوس (إلىٰ جانب الشهادة الصادرة من المدرسة الدينية).

أو

درجة دراسات عليا في كلية الشريعة أو كلية أصول الدين، أو ماجستير قانون (تخصص شرعي) (LLM Shariah)، أو ما يعادلها من أية جامعة معترف بها.

أو

علماء شريعة أعضاء في هيئات أو لجان شرعية في مؤسسات ذات سمعة دولية تعمل في سلطات قضائية أخرىٰ.

2. الخبرة والمعرفة:

1. يجب أن يكون لدىٰ أعضاء الهيئة الشرعية خبرة لا تقل عن (٤) أربع سنوات في إصدار الأحكام الشرعية، بما في ذلك فترة التخصص في مرحلة الاستعداد للفتوىٰ، أو خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات بعد التَّخرج في التدريس أو البحث والتطوير في مجال المصرفية والتمويل الإسلامي. تُعطىٰ الأفضلية لمن لديهم شهادة (التخصص في الفقه) أو (التخصص في الإفتاء).
2. يجب أن يكون لدىٰ غالبية أعضاء الهيئة الشرعية، بما في ذلك عضو الهيئة المقيم، خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات بصفته مستشاراً شرعيـًا أو عضواً في هيئة شرعية لمؤسسة مالية إسلامية، أو نائب لمستشار شرعي أو عضو في فريق شرعي لمؤسسة مالية إسلامية.
3. يجب أن يكون كل عضو في الهيئة الشرعية قادراً علىٰ ما يلي:

أ. فهم كافٍ للمصرفية والتمويل عمومًا والتمويل الإسلامي خصوصًا.

ب. مهارات قوية في أصول الفقه، فيجب أن يكون علىٰ معرفة بمنهجيات الاجتهاد الشرعي.

---

(21) **تعليق:** يراد من (الدَّرس النظامي) هو نظام التعليم الديني الكلاسيكي الذي سُمي باسم مُؤسِّسه العلامة نظام الدِّين الفرنجي محلي اللكنوي، ويتضمن تدريس كتب في مجالات متعددة مثل: النَّحو والصَّرف، والمنطق، والحِكمة (والفلسفة)، والرياضيات (والهندسة)، والبلاغة (ومعاني وبيان القرآن)، والفقه وأصوله، وعلم الكلام والعقائد، والتفسير (وأصوله)، والحديث النبوي. وأول شهادة تقدم من خلال هذا النظام التعليمي هي شهادة (العالمية) التي تعادل سنواتها ومهاراتها العلمية شهادة البكالوريوس. (المترجم).

ج. إتقان جيد للغة العربية.

د. مهارات تواصل جيدة باللغة الإنجليزية.

عند تقديم سبب كافٍ من قبل المؤسسة المصرفية الإسلامية وتقديم طلب بهذا الخصوص، يمكن لبنك الدولة الباكستاني السماح بالاستثناء من متطلبات معينة من معايير الجدارة والنزاهة لفترة معينة، وفق الشروط التي يراها بنك الدولة الباكستاني مناسبةً.

3. السجل المهني:

يجب أن يكون لكل عضو في الهيئة الشرعية سجل مهني نزيه، وسلوك اجتماعي واقتصادي ومالي سليم.

4. الملاءة المالية والنزاهة:

علىٰ كل عضو في الهيئة الشرعية عند قبول تعيينه أن يُقدِّم إقرارًا كتابيًا يفيد بأنه:

1. لم يشارك في أي نشاط غير قانوني.
2. لم يتخلف عن سداد أية التزامات مالية تجاه مؤسسة مالية أو تخلف عن دفع ضرائب، سواء بشكل فردي، أو بصفته شريكًا، أو رئيسًا تنفيذيًا، أو مساهمًا أساسيًا في شركة أو في منشأة تجارية سواء في باكستان أو خارجها.
3. لم يُعلن إفلاسه أو دخل في تسوية مع دائنيه أو يخضع حاليًا لإجراءات إفلاس.

5. النزاهة والسمعة الطيبة:

يجب علىٰ كل عضو في الهيئة الشرعية تقديم إقرار يفيد بأنه:

1. لم يُدان بأية جريمة تتعلق بالفساد المالي أو سوء السلوك الأخلاقي.
2. لم يكن موضوع أي تسوية مدنية أو جنائية تتعلق بسوء السلوك المالي أو الاحتيال.
3. لم يخالف أية متطلبات، أو معايير للنظام المالي أو المصرفي أو التنظيم المؤسسي.

6. تضارب المصالح:

1. لا يجوز لعضو الهيئة المقيم العمل في أية مؤسسة مصرفية إسلامية أخرىٰ بأي صفة، لكنه قد يعمل كعضو في هيئتين شرعيتين لمؤسسات مالية إسلامية أخرىٰ بموافقة مسبقة من الهيئة الشرعية. ولا يمكن لعضو الهيئة المقيم أن يكون بمنصبٍ إداري و/ أو دائم في مؤسسة مصرفية إسلامية ما عدا تلك التي عُيِّن فيها بصفته عضو الهيئة المقيم.
2. يمكن لأعضاء الهيئة الشرعية الآخرين العمل في هيئات شرعية لـ(٣) ثلاث مؤسسات مصرفية إسلامية كحد أقصىٰ، بشرط أن تضم الهيئة الشرعية للمؤسسة عضوين علىٰ الأقل (باستثناء

عضو الهيئة المقيم) غير مرتبطين بأية هيئة شرعية أخرىٰ. بالتالي، فإن كل مؤسسة مصرفية إسلامية سيكون لديها علىٰ الأقل (٣) أعضاء الهيئة الشرعية، بما فيه عضو الهيئة المقيم، الذين لا يقدمون خدماتهم لأية هيئة شرعية في أية مؤسسة مصرفية إسلامية، شريطة الالتزام بالفقرة (١)(س) والفقرة (٣/ أ/ ٥) من إطار الحوكمة الشرعية.

3. لا يجوز لأي عضو في الهيئة الشرعية، بما في ذلك عضو الهيئة المقيم، العمل بصفته مستشاراً أو خبيراً أو مدققًا لمؤسسة مصرفية إسلامية.

4. لن يكون لأعضاء الهيئة الشرعية تملك أية مصلحة مباشرة أو ملكية نفعية في أعمال: (أ) المؤسسة المصرفية الإسلامية التي تم تعيينهم فيها أو يعملون بها بصفتهم أعضاء الهيئة الشرعية، أو (ب) في شركات الصرافة، أو (ج) أعضاء في سوق الأسهم، أو (د) شركات الوساطة التجارية، ولا يكون العضو موظفًا لدىٰ هذه الشركات المذكورة. يجب علىٰ أي شخص يتم تعيينه بصفته عضواً في الهيئة الشرعية لمؤسسة مصرفية إسلامية، وكان معرضًا لأيٍّ من القيود المذكورة أعلاه أن يتخلص من ملكيته أو حصصه أو مصالحه المالية في أي من الشركات أو المؤسسات المحددة أعلاه خلال (٦٠) ستين يومًا من توليه منصبه كعضو. وفي حالة عدم الالتزام، يتم تلقائيًا اعتباره غير مؤهلاً للاستمرار بصفته عضواً في الهيئة الشرعية.

5. يجب علىٰ كل عضو في الهيئة الشرعية (بما فيهم عضو الهيئة المقيم) تقديم بيان نصف سنوي حول أي تغييرات في ارتباطاته، علىٰ أن يُرفع [البيان] إلىٰ أمين سر الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية. في حال عدم وجود أية تغييرات في الارتباطات، فيُقدم البيان مع ذكر (بدون) في التغييرات.

7. إقرارٌ بالأمانة وحفظ السرية بموجب المادة (٣٣/ أ) من قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م:

يجب علىٰ كل عضو في الهيئة الشرعية التوقيع علىٰ الإقرار بالأمانة وحفظ السرية قبل تولي مهامه، وفقًا للمادة الفرعية (٢) من المادة (٣٣/ أ) من قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م، أو أية تعديلات تشريعية اخرىٰ علىٰ ذلك، والنموذج الخاص به متوفر كما هو موضح أدناه. ويجب الاحتفاظ بالإقرار في عهدة آمنة لدىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية.

***

بيانات أعضاء الهيئة الشرعية التي يجب تقديمها من قبل
المؤسسة المصرفية الإسلامية

الصور
2 × 2.5 سم

1. الاسم الكامل:
2. اسم الأب:
3. تاريخ الميلاد (يوم / شهر / عام):_____مكان الميلاد: _____
4. ديانة: _____الجنسية (الجنسيات):_____
5. رقم بطاقة الهوية الوطنية المحوسبة / رقم جواز السفر: _____رقم الوطنية للضريبة .
6. عنوان السكن الحالي بالكامل: _____
7. عنوان السكن الدائم بالكامل:
8. الوظيفة / الحالة الحالية: _____

العنوان الرسمي للمؤسسة: _____

9. تفاصيل الاتصال:

رقم الهاتف السكني _____رقم هاتف المكتب
_____ رقم الهاتف المحمول
_____البريد الإلكتروني:
_____

10. التعليم:

أ) تفاصيل شهادة العالمية / درجة الدراسات العليا:

ت.	اسم الشهادة	المجلس / الجامعة	تاريخ الاجتياز	علامات النسبة المئوية	الدرجة / المعدل التراكمي

ب) المواد الأساس التي تمت دراستها في درجة البكالوريوس / الماجستير:

[.1] .....
[.2] .....
[.3] .....
[.4] .....

ج) الدورات التدريبية التي تم حضورها فيما يتعلق بالخدمات المصرفية والمالية، إن وجدت:

[.1] _.....
[.2] .....
[.3] _.....

د) المهارات اللغوية باللغتين الإنجليزية والعربية (ممتاز / جيد / عادل / ضعيف)

مستوى الأهلية	الإنكليزية	العربية
كتابة		
قراءة		
محادثة		

ه) الدورات / الشهادات باللغتين الإنجليزية / العربية ، إن وجدت:
[.1] .....
[.2] .....
[.3] .....

و) معرفة الكمبيوتر (الدورات / الشهادات أو المهارات المكتسبة)
[.1] .....
[.2] .....

11. الخبرات / التعيينات / المناصب التي شغلتها خلال السنوات الخمس الماضية:
أ) تجربة الفتوى:
[.1] خبرة في إصدار الأحكام الشرعية:

ت.	اسم المؤسسة	مجال (مجالات) الفتوى	من (يوم / شهر / عام)	إلى (يوم / شهر / عام)

[.2] عدد الفتاوى الصادرة

ت.	اسم المؤسسة	مجال (مجالات) الفتوى	عدد الفتاوى

[.3] عدد الفتاوى المنشورة

ت.	اسم المنشور	الموضوع	اسم الناشر	سنة النشر

ب) بحث تجربة: .....اعوام
[.1] إجمالي الرقم عدد المنشورات / المقالات المنشورة في المجلات البحثية: _____

ت.	موضوع النشر أو المقال	اسم المجلة / المجلة	تاريخ النشر

[.2] عدد الكتب المؤلفة / المصنفة جمعاً: _____

ت.	اسم الكتاب	موضوع	اسم الناشر	سنة النشر

ج) الخبرة التدريسية:

ت.	اسم المؤسسة	المواد والكتب التي يتم تدريسها	مستوى التدريس (ما قبل التخرج/ التخرج/ ما بعد التخرج)	من (يوم / شهر / عام)	إلى (يوم / شهر / عام)

د) الخبرة المصرفية (بما في ذلك المناصب الحالية)

ت.	اسم المؤسسة	المنصب	من (يوم / شهر / عام)	إلى (يوم / شهر / عام)

ه) خبرة المؤسسات المالية (ما عدا البنوك) / المؤسسات الأخرى (بما في ذلك المناصب الحالية)

ت.	اسم المؤسسة	المنصب	من (يوم / شهر / عام)	إلى (يوم / شهر / عام)

12. الاسم (الأسماء) والمنصب (المناصب) للمشرف (درجة واحدة فأكثر) الذي خدم تحت إشرافه عضو عالم شرعي في الهيئة الشرعية خلال السنوات الخمس الماضية:

ت.	اسم المشرف	منصب المشرف	اسم المؤسسة

13. هل تم إنهاء مهامه أو فصله بصفته لمدير موظف أو رئيس لأية مؤسسة أو شركة أو منشأة؟
نعم_____ لا_____
إذا كانت الإجابة بنعم، فقم بتقديم التفاصيل بالتنسيق التالي:

ت.	عام	منصب	اسم المؤسسة	أسباب الإنهاء أو الإقالة

14. هل سبق له أن أدين بأي جريمة؟
نعم_____ لا_____
إذا كانت الإجابة بنعم، فقم بتقديم التفاصيل بالتنسيق التالي:

ت.	عام	طبيعة الجريمة	السلطة القضائية التي أدانت	الغرامة / العقوبة المفروضة

15. هل سبق له أن تعرض للرقابة و / أو العقاب من قبل أية سلطة مالية / ضريبية (محلية أو أجنبية)؟
نعم_____ لا_____
إذا كانت الإجابة بنعم، فقم بتقديم التفاصيل بالتنسيق التالي:

ت.	عام	طبيعة النتائج	السلطة التي غرمت	الغرامة المفروضة

16. هل سبق له أن تم فصله من العمل؟
نعم_____ لا_____
إذا كانت الإجابة بنعم، فقم بتقديم التفاصيل بالتنسيق التالي:

ن.	عام	صاحب العمل الذي اقال	سبب الاقالة

17. هل يشغل / شغل أي منصب تنفيذي / غير تنفيذي في أية مؤسسة مالية أخرى؟
نعم_____ لا_____

إذا كانت الإجابة بنعم، فقم بتقديم التفاصيل بالتنسيق التالي:

ت.	مسمى وطبيعة المنصب	اسم المؤسسة المالية	من (يوم / شهر / عام)	إلى (يوم / شهر / عام)

18. هل يمتلك أي حقوق ملكية مباشرة أو ملكية نفعية أو حصة ملكية في أعمال (أ) المؤسسة المالية الإسلامية التي يتم تعيينه فيها كعضو في الهيئة الشرعية، (ب) شركة الصرافة (ج) عضو في بورصة الأسهم، (د) شركة وساطة تجارية أو هو موظف في أي من الكيانات المذكورة أعلاه.

نعم_____ لا_____
إذا كان لديك حقوق ملكية أو ملكية، فقم بتقديم التفاصيل بالتنسيق التالي:

ت.	اسم المؤسسة	نسبة الملكية المحتفظ بها	من (يوم / شهر / عام)	إلى (يوم / شهر / عام)

إذا كان موظفاً في أي من الجهات المذكورة أعلاه، فقم بتقديم التفاصيل بالشكل الآتي:

ت.	اسم المؤسسة	المنصب	من (يوم / شهر / عام)	إلى (يوم / شهر / عام)

19. المساهمة في المؤسسة المصرفية الإسلامية
_____عدد الأسهم المحتفظ بها اعتبارا من _____

20. هل يمتلك أي حصة مباشرة أو ملكية نفعية في أعمال أية مؤسسة مصرفية إسلامية أو مالية إسلامية أخرى؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فقم بتقديم التفاصيل بالتنسيق التالي:

ت.	اسم المؤسسة	نسبة الملكية المحتفظ بها	من (يوم / شهر / عام)	إلى (يوم / شهر / عام)

1 . أسماء وعناوين (٣) ثلاثة أشخاص معروفين (ليسوا أقاربا) ممن كانوا على دراية وثيقة بعضو الهيئة الشرعية في المؤسسة المصرفية الإسلامية خلال السنوات الخمس الماضية.

ت.	اسم	عنوان	رقم الاتصال .
1			
2			
3			

_____

(توقيع العضو المقترح في الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية)

شهادة
(على ورقة طوابع غير قضائية)

أنا _____ابن / ابنة / زوجة _____بالغٌ، مقيم في _____
ويحمل رقم بطاقة الهوية الوطنية المحوسبة/رقم جواز السفر (.....) إذكر بموجب هذا التأكيد الرسمي على النحو التالي: -

أ) أن المدعي يؤكد بموجب هذا أن البيانات المدلى بها والمعلومات المقدمة في النموذج المبدئي المرفق والإجابات عليها صحيحة وأنه لا توجد حقائق أخرى ذات صلة ب "معايير الجدارة والنزاهة " التي لم أكشف عنها.

ب) أن يتعهد صاحب البلاغ بأنه يجوز لبنك الدولة الباكستاني أن يلتمس معلومات إضافية من أي طرف ثالث يراه ضروريا بهدف تقييم "معايير الجدارة والنزاهة ".

ج) أن يتعهد المدعي بتوجيه انتباه بنك الدولة الباكستاني إلى أية مسألة قد تؤثر على وضعي كشخص لائق ومناسب عند ظهوره؛ و

د) أن كل ما ورد أعلاه وفق الواقع وصحيح على حد علمي واعتقادي ولم يخفى منه شيء.

صاحب الاقرار

تم تحديد صاحب الاقرار من قبلي

توقيع _____

المحامي
(الاسم والختم)

أكَّد أمامي رسمياً على هذا الموضوع _____يوم ___في _____من قبل المدعى عليه أعلاه الذي تم تحديده لي من قبل _____، المحامي ، من هو معروف لي شخصيا.

توقيع_____ مفوض
القسم لأخذ شهادة
(الاسم والختم)

إعلان الإخلاص والحفاظ على السرية

(يوقع عليها عضو الهيئة الشرعية)

فيما يتعلق بالبند (٧) من المعايير الجدارة والنزاهة للتعيين كعضو في الهيئة الشرعية، أقوم (أدخل الاسم) عندما أصبح عضوا في الهيئة الشرعية (أدخل اسم البنك)، وفقا للمادة (٣٣/أ) من قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢م، أؤكد / أعلن بموجب هذا رسميا وصادقا أنني سألتزم بالوفاء الصارم. لا يجوز للسرية والعرف السائد بين المصرفيين وكل ما يتعلق به، وعلى وجه الخصوص، بعدم إفشاء أو نقل أي معلومات تتعلق بشؤون عملائها، والتي قد تصل إلى علمي في أداء واجباتي بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا في الحالات التي تكون فيها متوافقة مع القانون والممارسة والعرف المعتاد بين المصرفيين.

التاريخ: _____

التوقيع: _____

الختم: _____

إقرار من قِبل البنك المقترح

بعد تقييم متعمق للسيد/السيدة _____
للوظيفة المقترحة _____ أنا _____
(الاسم والمنصب ، أي سكرتير الشركة أو رئيس الموارد البشرية) ، نيابة عن _____
("المؤسسة المصرفية الإسلامية المقترِحة") تُقدِّم معايير الجدارة والنزاهة أعلاه والإعلان عن دقة المعلومات وبيانات الاعتماد المقدمة إلى بنك الدولة الباكستاني والتحقق منها من قبل المؤسسة المصرفية الإسلامية.

☐ كما تم التأكيد على أن المؤسسة المصرفية الإسلامية قد حصلت على نسخ من الشهادات / الشهادات العلمية والتحقق منها من المؤسسات / الجامعات ذات الصلة مباشرة أو حصلت على نسخ مصدقة من المصادقة من صاحب العمل السابق (إذا تم التحقق منها خلال السنوات الخمس الماضية).

أو

☐ تتعهد المؤسسة المصرفية الإسلامية بالتحقق من الدرجات / الشهادات التعليمية في غضون أربعة أشهر من تصريح / تعيين معايير الجدارة والنزاهة . ويقدم الدليل على ذلك إلى بنك الدولة الباكستاني

مؤرخ هذا	يوم	20
الاسم:	التوقيع:	
المنصب:		
نيابة عن (اسم المؤسسة المصرفية الإسلامية):		

الملحق (ب): تقرير الهيئة الشرعية

(النموذج المُفضَّل)

بِســـم الله الرَّحمـــن الرَّحيـــم

أولاً: بينما يتحمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المسؤولية الكاملة لضمان أنَّ عمليات (اسم المصرف) تُدار بطريقة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات، يُطلب منا تقديم تقرير حول الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية لِـ(اسم المصرف).

ثانيًا: لتكوين رأينا كما هو مذكور في هذا التقرير، قامت إدارة الرقابة الشرعية للمصرف بمراجعات علىٰ أساس اختبار العينات لكل نوع من المعاملات[٢٢]، بما في ذلك الوثائق ذات الصلة ومسارات العمليات. بالإضافة إلىٰ ذلك، قمنا بمراجعة تقارير التَّدقيق الشرعي الداخلي والتَّدقيق الشرعي الخارجي. بناءً علىٰ ما سبق، نحن نرىٰ الآتي:

(يجب تقديم رأي الهيئة الشرعية علىٰ الأقل حول النقاط التالية):

1. ما إذا كانت المؤسسة المصرفية الإسلامية قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في ضوء الفتاوىٰ والأحكام والإرشادات الصادرة عن هيئتها الشرعية.
2. ما إذا كانت المؤسسة المصرفية الإسلامية قد التزمت بالتوجيهات واللوائح والتعليمات والإرشادات المتعلقة بالالتزام بالشريعة الإسلامية الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني وفقًا لأحكام الهيئة الشرعية لبنك الدولة الباكستاني.
3. ما إذا كان لدىٰ المصرف آلية شاملة لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع عملياته.
4. ما إذا كان لدىٰ المصرف نظام محدد المعالم ومتين بما يكفي لضمان أن أي أرباح محققة من مصادر أو وسائل محظورة شرعًا يتم تحويلها إلىٰ حساب خيري، ويتم استخدامها بشكل صحيح.
5. ما إذا كان البنك قد التزم بتعليمات بنك الدولة الباكستاني بشأن توزيع الأرباح والخسائر وإدارة الوعاء.
6. مستوىٰ الوعي والأهلية وإحساس الموظفين والإدارة ومجلس الإدارة تجاه أهمية الالتزام بالشريعة الإسلامية في منتجات المصرف وإجراءاته.
7. ما إذا كانت الهيئة الشرعية قد تم توفير الموارد الكافية لها لتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

ثالثًا: بالإضافة إلىٰ ذلك، فيما يلي القضايا الشرعية المهمة للمصرف التي تم مناقشتها مع إدارته، ولكنها لا تزال عالقة.

الإمضـــــاء

الاسم

رئيس الهيئة الشرعية

(22) **تعليق:** المراجعات علىٰ أساس العينة أو كل المعاملات ينبغي أن تتم من قِبل الهيئة الشرعية نفسها، ويكون دور إدارة الرقابة الشرعية منحصراً في توفير الأوراق والملفات والمعلومات المطلوبة حسب توجيهات وقرار الهيئة الشرعية. (المترجم).

الإمضـــــاء	الإمضـــــاء
الاسم	الاسم
عضو الهيئة الشرعية	عضو الهيئة الشرعية

تاريخ التقرير: _____

المحلق (ج): نموذج تقرير التدقيق الشرعي الخارجي

مسودة نموذجـــاً

تقرير التأكيـــد (التحقق) المستقل (Independent Assurance) بشأن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

إلىٰ مجلس إدارة (.....) ، المؤسسة المصرفية الإسلامية

أولاً: المقدمة

لقد اجرينا عملية تأكيد معقولة بناءً علىٰ متطلبات إطار الحوكمة الشرعية لبنك الدولة الباكستاني، فيما يتعلق بالتدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسة المصرفية الإسلامية [اسم المؤسسة]، وذلك لتقييم التزام الترتيبات المالية والعقود والمعاملات ذات الآثار الشرعية التي أجرتها المؤسسة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للسنة المنتهية في [تاريخ]. تم تنفيذ هذه المهمة بواسطة فريق متعدد التخصصات يضم ممارسين لعمليات التأكيد (التحقق) وعلماء شرعيين مستقلين.

ثانياً: المعايير المطبقة

المعايير التي تم تقييمها بموجب عملية التأكيد (التحقق)، والتي تمثل الأساس للتحقق من الموضوع المعني (الترتيبات المالية والعقود والمعاملات ذات الآثار الشرعية للسنة المنتهية في [تاريخ])، تشمل أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الآتية حسب الترتيب أدناه:

1. الأساسيات، اللوائح، التعليمات والإرشادات الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني، بما في ذلك المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) كما تبنَّاها بنك الدولة الباكستاني مع التعديلات، إن وجدت.
2. الأحكام الصادرة عن اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني، كما تم إخطارها من قِبل بنك الدولة الباكستاني.
3. متطلبات معايير المحاسبة المالية الإسلامية المطبقة كما تم تبليغها من قبل هيئة الأوراق المالية والبورصة الباكستانية وتعميمها من قبل بنك الدولة الباكستاني.
4. الموافقات والأحكام الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بما يتماشىٰ مع توجيهات ولوائح وتعليمات بنك الدولة الباكستاني الصادرة وفقًا لأحكام اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني.

تم تقييم المعايير المذكورة أعلاه لتأثيرها علىٰ البيانات المالية للمؤسسة المصرفية الإسلامية للسنة المنتهية في [تاريخ]، المرفقة مع هذا التقرير.

ثالثاً: مسؤولية الإدارة بشأن الامتثال الشرعي

تقع علىٰ عاتق إدارة المؤسسة المصرفية الإسلامية مسؤولية ضمان أن الترتيبات المالية والعقود والمعاملات ذات الآثار الشرعية التي تُجريها المؤسسة مع عملائها، والمؤسسات المالية الأخرىٰ، وأصحاب المصلحة، بالإضافة إلىٰ السياسات والإجراءات ذات الصلة، تتوافق في جوهرها وشكلها القانوني مع متطلبات أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما تتحمل

الإدارة مسؤولية تصميم وتنفيذ وصيانة إجراءات الرقابة الداخلية المناسبة لضمان هذا الالتزام، بالإضافة إلىٰ الحفاظ علىٰ السجلات المحاسبية ذات الصلة.

رابعـًا: استقلاليتنا ونظام مراقبة الجودة

لقد امتثلنا لمتطلبات الاستقلالية وغيرها من المتطلبات الأخلاقية الواردة في مدونة قواعد السلوك للمحاسبين القانونيين الصادرة عن معهد المحاسبين القانونيين في باكستان، والتي تستند إلىٰ المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والأهلية المهنية والعناية الواجبة، والسرية والسلوك المهني.

تطبق المنشأة المعيار الدولي لمراقبة الجودة رقم (١): مراقبة الجودة للشركات التي تقوم بأداء عمليات التدقيق والمراجعات للمعلومات المالية التاريخية وغيرها من خدمات التأكيد (التحقق) والخدمات ذات الصلة، وبالتالي تحافظ علىٰ نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة لضمان الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة.

خامسـًا: مسؤوليتنا وملخص العمل المنجز

مسؤوليتنا فيما يتعلق بهذه المهمة هي إبداء رأي حول توافق الترتيبات المالية والعقود والمعاملات ذات الآثار الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، من جميع النواحي الجوهرية، للسنة المنتهية في [تاريخ] بناءً علىٰ الأدلة التي حصلنا عليها. لقد أجرينا مهمة التأكيد (التحقق) المعقول الخاصة بنا وفقًا للمعيار الدولي لمهام التأكيد (التحقق) ٣٠٠٠ (مهام التأكيد بخلاف عمليات التدقيق أو مراجعة البيانات المالية التاريخية) الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد (التحقق) الدولية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط لتنفيذ المهمة بطريقة تمكننا من الحصول علىٰ تأكيد معقول بأن الامتثال لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الترتيبات المالية والعقود والمعاملات ذات الآثار الشرعية للمؤسسة خالٍ من التحريفات الجوهرية.

الإجراءات التي اخترناها لتنفيذ المهمة اعتمدت علىٰ تقديرنا المهني، بما في ذلك تقييم مخاطر جوهرية في عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية. عند إجراء هذه التقييمات، قمنا بمراجعة واختبار نظام الرقابة الداخلية ذات الصلة بالتزام المؤسسة المصرفية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بغرض تصميم إجراءات مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فعالية نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة المصرفية الإسلامية. في هذا الصدد، قمنا أيضًا بمراجعة العمل المنجز من قِبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي والمراجعات الشرعية التي أجرتها إدارة الرقابة الشرعية. قمنا بتصميم وتنفيذ إجراءات تحقق ضرورية علىٰ الترتيبات المالية والعقود وأنواع المعاملات والسياسات والإجراءات ذات الصلة، استنادًا إلىٰ عينات منهجية وحكمية لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أثناء تنفيذ إجراءاتنا في التدقيق، تمَّ تقديم التوجيه اللازم بشأن الأمور الشرعية من قِبل علماء شرعيين مستقلين مذكورين أعلاه.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها من خلال تنفيذ إجراءاتنا كانت كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا (أو رأينا المعدل).

سادسـًا: وصف الأمور التي تؤدي إلىٰ استنتاج مُعدَّل (إن وجدت):

أ. _____؛

ب. ؛ (أدخل التعديلات الجوهرية علىٰ التقرير إن وجدت)

سابعاً: الخلاصة

بناءً علىٰ مهمة التأكيد (التحقق) المعقول التي قمنا بها، نُبلغكم برأينا أنه [باستثناء تأثير الأمور المذكورة في الفقرة/ الفقرات (أ) إلىٰ (س)]، فإنَّ الترتيبات المالية والعقود والمعاملات الخاصة بالمؤسسة المصرفية الإسلامية للسنة المنتهية في [تاريخ] متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من جميع النواحي الجوهرية.

تم إصدار تقرير تفصيلي يُسلِّط الضوء علىٰ الأمور الرئيسية التي لوحظت أثناء تنفيذ المهمة إلىٰ مجلس إدارة المؤسسة المصرفية الإسلامية بتاريخ (.....).

التاريخ: .....

(الموقع/ المدينة)

.....

اسم المنشأة للمحاسبين القانونيين

.....

اسم الشريك المعاون

نموذج التقرير التفصيلي

يجب أن يتضمن التقرير التفصيلي للمدققين بموجب إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن بنك الدولة الباكستاني الجوانب الآتية علىٰ الأقل:

- هدف الارتباط ونطاقه:

يجب أن يتضمن التقرير أبرز النتائج، بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:

أ. الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية،

ب. المخاطر المرتبطة بعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية،

ج. المقدرة الاستيعابية وجودة نظام إدارة المخاطر علىٰ قياس هذه المخاطر، وإدارتها، وتخفيفها

د. مستوىٰ الوعي وحساسية الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة في معالجة هذه المخاطر،

ه. ممارسات إدارة الوعاء والنظام القائم علىٰ تقنية المعلومات، خصوصاً حساب وتوزيع الأرباح والخسائر للمودعين، وترميز (tagging) وتحريك الأصول وتخصيص الإيرادات والمصروفات، إلخ،

و. أية قضايا أخرىٰ يعتبرها المدققون الخارجيون ذات أهمية.

- مسؤوليات الإدارة والمدققين والشروط الأخرىٰ الهَامَّة للارتباط.
- وصف للإجراءات التي تم تنفيذها.
- القيود المتعلقة بالمهمة التي تشمل أداء الإجراءات.
- وصف مفصل للنتائج الواقعية الناتجة عن عمل المدققين، موضحاً الفجوة أو المشكلة المحددة والتوصيات لمعالجتها.
- بيان أنَّ الإجراءات المنفذة لا تشكل تدقيقاً أو مراجعة بموجب المعايير المطبقة، وبالتالي، لا يتم التعبير عن أي تأكيد (تحقيق).
- الإشارة إلىٰ اسم المستشار الشرعي الذي عينته الشركة لهذه المهمة.